قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها فى إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم الوارد والرسم القيمى على الأصناف الموضحة فى الجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المعمول بها الآن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجـــدول

رقم البند	بيان الأصناف	الجدول حرف أ	فئة الرسم القيمى
٦٤٠	شنابر من حديد أو صلب مجلخة على الساخن أو البارد	ذات رسوم صاج الحديد أو الصلب حسب النوع	٢ ٪
٨٠٢	دراجات من جميع الأجناس وأجزاء وقطع لهذه الدراجات مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر[1]	بالقيمة ١٥ ٪[2]	٨ ٪

(١) الأنابيب الهوائية والغلافات الخارجية ... الخ المستوردة على انفراد تحصل رسومها على حدة بموجب فئة البند رقم ٣٦٧

(٢) الأجزاء والقطع المنفصلة التى تدخل فى صناعة الدراجات المحلية والتى تستوردها مصانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع عن الوارد بواقع ٥ ٪ والرسم القيمى بواقع ٣ ٪

وعلى المصانع المستوردة إتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذييل إلى البند ٧٤٤ أ ١ أ من التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها فى الاقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يضاف تذييل إلى البند ٧٤٤ أ ١ أ من التعريفة الجمركية نصه الآتى :

"يشترط لصق طابع خاص على عبوات شفرات الأمواس المأمونة المستوردة من الخارج يحمل اسم المستورد بالشكل الذى تقرره مصلحة الجمارك" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك المركزى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ ـــ البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ ـــ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ ـــ حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه تؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس مال البنك المركزى المصرى .

الباب الثانى

أغراض البنك ووظائفه

مادة ٥ ـــ يقوم البنك المركزى المصرى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(١) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى نشاط التجارى والصناعى والزراعى .